

وسائل الشيعة

[142] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي مثله، وزاد قال: وعن رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن. [24320] 4 - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله [24321]. 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينه أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان مثله (1). [24322] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

_____ 3 - التهذيب 7: 218 / 952 وأورده في الحديث

2 من الباب 4 من ابواب الوديعه. 4 - الكافي 5: 242 / 3. (1) التهذيب 7: 220 / 962 والاستبصار 3: 133 / 478. 5 - الكافي 5: 242 / 4. (1) الفقيه 3: 162 / 712. (2) التهذيب 7: 218 / 953. 6 - الكافي 5: 242 / 5 والتهذيب 7: 219 / 956 والاستبصار 3: 131 / 471، وأورده ذيله في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب اللقطة. (*)
